

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار(3)

علي عبدالعزيز الشبل

المؤلف رحمة الله على ما عليه من ان الماء اذا استعمل وصف الطهورية منه بقي له وصف الطاهرين يعني انه لا يرفع الحدث على هذا بهذا الحديث وهذا الذي ذهب اليه المؤلف - 00:00:02

وهو قول الجمهور ان الماء كما سبق في الاحاديث الماء لا يغيره شيء ويبقى على طهوريته الى ان يتغير اما اسم الماء عنه فينتقل الى اسم لبن او مرض او شاهي - 00:00:31

ان تلاقيه النجاسة فتتغير تغیر او صافه الثلاثة او رائحته وطعمه القول الصحيح ان الماء ينقسم الى قسمين الى نجس طهور طاهر في نفسه مطهر لغيره تقسيم الفقهاء الماء الى طهور وطاهر ونجس - 00:00:53

تقسيم يحتاج الى دليل بين لان الماء الطاهر عندهم هو الماء الذي استعمل في حدث استعمل في طهارة بمجرد استعماله في الطهارة او في ازالة حدث انتقل كونه الى طاهر - 00:01:23

ليس على هذا دليل هذا الحديث الذي اورده رحمة الله وهو حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسن احدكم في وهو جنب قالوا يا ابا هريرة - 00:01:47

كيف يفعل؟ قال يتناوله تناولا رواه مسلم وابن ماجة يعني يأخذ من الماء بيده يغتسل لا ان يسقط فيه هذا هو تفسير ابي هريرة للحديث وجه الداللة من هذا من هذا الحديث للباب - 00:02:05

قوله لا يغتسن احدكم في فلما نهى عن ذلك دل عندهم النهي على الفساد ليغتسن احدكم في لا ينغمس في هذا الماء وهو لانه بهذا يدل على انه يفسد الحديث لا يدل على الافساد - 00:02:23

والنهي لا يقتضي الفساد هنا انما يقتضي النهي التحرير او تعمق النقوس عن استعماله بعدهما انغماس فيه هذا الجنون سياتينا ان جنابة المؤمن ليست في يده ولا في بدنها - 00:02:50

انما هو وصف متعلق به اما عند الجماع او عند خروج رفقا بنهب بشهوة او عند خروج المرأة من المرأة دماء الدماء الطبيعية ثم اورد حديث رواية احمد وابي داود - 00:03:11

لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه نهي عن البول في الماء الدائم لئلا يكرره ليقدره للناس كذلك لا يغتسل فيه من الجنابة لان لا يقدره ويكرره لان الماء - 00:03:34

ينجس بهذا الفعل ان الماء الكثير لا ينجرس الا بتغير او صافه الثلاثة كما سبق التنبيه قال رحمة الله وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على انه لا يصح ولا يجزئ - 00:03:53

هذا بناء على ما مضى عليه جمع من اهل العلم ان النهي يقتضي الفساد قال لا يصح ولا يجزئ ان يغتسل فيه والنهي هنا لا يقتضي الفساد وانما يقتضي التحرير - 00:04:11

هذا هو باب النهي قال وما ذاك الا لسيرورته مستعملا باول جزء يلاقيه من المغتسل فيه اما هذا فيحتاج الى دليل كيف صار هذا الماء مستعملا باول جزء يلاقيه ثم لو كان مستعملا ما الدليل على - 00:04:30

وانه لا يجزئ في رفع حدث يأتي في هذا دليل يعتمد ويثار عليه الا وهذا محمول على على الذي لا يحمل النجاسة اما ما يحملها فالغسل فيه مجزئ الحدث لا يتعدى اليه - 00:04:52

حكمه من طريق الاولى هذا قول مرجوح رسالة المغتسل والجنب الماء الدائم يقع في الاول و لا يقع في تحرير ولا يقع في تنحيس

هذا الماء سلبه ما دونها كما سبق في هذه القاعدة ان الماء اما طهور - [00:05:15](#)
وما نجس ليس به قسمة ثلاثة الماء الدائم الماء الدائم اي نعم الكلام في الماء الدائم لان الماء المتجدد يزول. صدر ركذ الراكد يشمل الماء غير المتجدد والبرك ان الماء فيها - [00:05:43](#)

غير متجدد اذا الماء الدائم هو الماء غير المتجدد. المتجدد كماء العيون الامطار وماء الانهار تجده تكاثر اجزائه وهذا لو وجدت فيه النجاسة تزول بهذا التجدد حتى لو حطوا المطهرات - [00:06:09](#)

اذا صار كثيرا لا يناجسه الا ما غل غير اوصافه الثلاث او الرائحة او الطعم الماء اذا بلغ القلتين لم يبلغ. لم يحمل الخبث جاء في الحديث قال رحمه الله وعن سفيان الثوري - [00:06:40](#)

عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل قال حدثني الريبع ابن بنت معوذ ابن عفراه رضي الله عنه رضي الله عنها فذكر حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه - [00:07:04](#)

ومسح رأسه بما يقي من من وضوئه في يديه مرتين بدأ بمؤخره ثم رده الى ناصيته وغسل رجليه ثلاثا ثلاثة رواه احمد وابو داود مختصرها ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيده - [00:07:18](#)

على كل حال هذه الرواية اذا ثبتت لان علتها محمد بن عبد الله بن محمد بن الذين وصفوا وضوءه عليه الصلاة والسلام ذكروا انه مسح اذنيه ما بقي كالماء في يده من - [00:07:40](#)

مسح رأسه هذا الماء الذي بقي في اذنيه من اثر طهارة وهي مسح الرأس ولم يحتاج الى ماء جديد دل على ان الماء المنفصل لا يدل على على سلبه للطهورية - [00:08:06](#)

كما قال الماتن شيخ المجد انه بمجرد ملاقة اول جزء منه ينتقل من وصف حديث دليل عليه لانه مسح رأسه بما بقي الماء الذي في يده من انه مسح اذنيه بما بقي من الماء - [00:08:29](#)

في يد مسح رأسه قال الترمذى عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق. ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وقال البخاري كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه هو رحمه الله - [00:08:53](#)

قيل قالوا كثير الوهم والغلط هذا معنى انهم تكلموا فيه من جهة ايش حفظه وضبطه لا من جهة عدالته جاء في الحديث الصحيحة انه يأخذ عليه الصلاة والسلام باذنيه ماء جديدا - [00:09:12](#)

هذا هو الاصل ولو مسح اذنيه بما بقي مما مسح به رأسه الفعل جائز قال رحمه الله وعلى تقديرى ان يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من بلل يديه - [00:09:37](#)

فليس يدل على طهورية الماء المستعمل لان الماء كلما تنقل في مجال التطهير من غير مفارقة الى غيرها فعمله وتطهيره باق. ولهذا لا يقطع عمله في هذا الحال تغيره بالنجاسات والطهارات - [00:09:56](#)

رأيتم كيف اجاب عن هذا الاستدلال؟ يقول ان الماء استعمل في طهارة العضو لم ينتقل الى غيره بقي على ظهوره الرأس معها الاذنان يعتبران كالعضو الواحد هذا التوجيه فيه ما فيه من الضعف - [00:10:13](#)

ما فيه من الضعف لاننا لو قلنا ان الماء المستعمل في غسل العضو او في مسحه بمجرد استعماله بهذا العضو ينتقل من وصف الطهورية الى الطاهرية كان الحديث اذا ثبت حجة عليهم - [00:10:33](#)

لأنه انتقل من مسح شعر الى مسح ايش فرق بين مادة الشعر ومادة الاذنان غضاريف والشعر كذلك الحديث اذا ثبت حجة عليهم في ان الماء لا يغيره شيء الا ما سلب - [00:10:53](#)

بالنجاسة نعم قال رحمه الله باب الرد على من جعل ما يفترض منه المتوضى بعد غسل وجهه مستعملا. هذا التبوييب وكما سبق ان الماء اذا استعمل صار ماذا صار لا يرفع الحديث - [00:11:15](#)

ينتقل من من الطهورية الى الطاهرية كل ذلك بناء على تقسيم الفقهاء تقسيم الجمهور لان الماء اما طهور او طاهر او نجس والطاهر عندهم لا يرفع الحديث هل يجوز شربه - [00:11:40](#)

لا يرفع الحدث هذا سبق التنبية الى ضعفه فان الماء اما ظهور اي ظاهر في نفسه مطهر لغيره واما نجس من ادلة ما احتاج به كان في غسل النبي عليه الصلاة والسلام حيث كان يغترب هو - [00:11:59](#)

ام المؤمنين من الاناء مرة بيدها ومرة بيدها يدها ويده الماء هم يغتسلون من جنابة ولم يسلب عن الماء نعم عن عبدالله بن زيد بن عاصم انه قيل له توضأ توضأ لنا توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري - [00:12:21](#)

هذا راوي حديث الوضوء يعرف عند العلماء تمييزا عن الآخر براوي حديث الوضوء الآخر من هو؟ عبدالله بن زيد ابن عبد ربه وهو راوي حديث الاذان وكلاهما انصاريان رضي الله - [00:12:55](#)

عنهم قالوا لعبد الله ابن زيد ابن عاصم صف لنا وضوء النبي عليه الصلاة كيف توضأ حديث عبدالله بن زيد بن عاصم حديث جليل صفة وضوءه عليه الصلاة والسلام في حديث حمران مولى عثمان عن عثمان - [00:13:16](#)

في وصفي صلى الله عليه وسلم. فهذا اصلان في هذا الباب نعم عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم انه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:40](#)

فدعما باناء فاكفاً منه على يديه فغسلهما ثلاثة ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثة ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثة ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين - [00:13:56](#)

ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح رأسه فا قبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولفظه لاحمد ومسلم. اللهم صل وسلم عليه - [00:14:18](#)

ما معنى قولي المجد برؤسات ابن تيمية هذا الحديث قال متفق عليه وش معنى الله الله ومعك كتابك كما الجوالات ويطفى الكهرب تغدي اش معنى متفق عليه عجلوا بالجواب عندنا مجنوب بببي يجاوب - [00:14:38](#)

قول يا مجنوب ها اعلى شي قال المصنف ها هنا متفق عليه متفق عليه عند المجد ابن تيمية رواه البخاري ومسلم ومجنوب ومعهم مجنوب علي مر علينا في الدرس الاول - [00:15:17](#)

المجد رحمة الله له فيه اصطلاح اذا قال هذا حديث متفق عليه رواه ثلاثة احمد البخاري ومسلم طيب اذا رواه البخاري ومسلم لوحدهما وش يقول اخرجاه هذا اصطلاح خاص للمجد ابن تيمية رحمة الله - [00:15:50](#)

المقصود ان حديث عبد الله ابن زيد ابن عاصم حديث جليل فيه من الفوائد الاحكام الكثير من ذلك انه عليه الصلاة والسلام اكفاً من الاناء على يديه فغسلهما. اي لم يدخل يديه - [00:16:12](#)

اول ما توضأ في الاناء يعني انا امال الاناء حتى اخذ من الماء فغسل ثم لما اراد ان يمضمض نستنشق ويغسل وجهه ويغسل يديه ويمسح برأسه واذنيه ويغسل يده رجليه - [00:16:35](#)

اخذ ادخل يده في الاناء واخذ من الماء وهذا لانه عليه الصلاة والسلام كامل في افعاله نزهوا في حاله وهو الذي نهانا لا يبيثن احدكم ثم يدخل يديه في الاناء - [00:16:59](#)

ان احدكم لا يدرى اين باتت معلوم ان اليدين فيه ما يحصل الوضوء والغسل تزه الاناء ونزع المؤمن ادخل يديه وفيهما ما فيهما من اثار القذارة والوساخة ولهذا يكفى بالاناء حتى يأخذ بيديه فيغسلهما - [00:17:22](#)

واجب مرة الكمال ثلاث مرات ثم بعد ذلك قد تزهت اليدان قد يلحقهما من وسخ القدر او نحو ذلك فماذا يفعل ادخل يده الماء اللي هي مضمضة ويستنشق ويغسل وجهه ويغسل يديه - [00:17:48](#)

وفيه ان الوضوء مرة مرتين يكون ثلاثة ثلاثة. وكلها سنة في تكرار غسل العضو يكون مرة مرتين ويكون مرتين مرتين ويكون ثلاثة قالوا ولا يزيد على الثلاث الا لحاجة - [00:18:12](#)

الحاجة مثل ماذا فمن كان مثلا على يده اثر عجيب او نحو ذلك لا يزول بالغسل والثنتين والثلاث يحتاج الى فرك هذا من الحاجة اما مجرد الغسل لا يزيد على الثلاث والستة - [00:18:38](#)

ان ينوع المؤمن فمرة يغسل ثالثا مرة مرتين هذا في الصحيحين ومرة مرة اما الموسوس الموسوس الله يعافينا واياكم يقطع
جلده يقول توي ما غسلت الواقع ترى الحمار في جلده وربما يظهر الدم ويقول توي ما غسلت اه - [00:19:02](#)

توهم هذا مرض الوهم فنقول اغسل عضوك مرة واحدة مرة واحدة ليقطع باب الوسوس يسده لا يتطاول معه شاهدوا من هذا
الحديث الجليل في هذا الباب انه ادخل يده عليه الصلاة والسلام في الاناء مرة بعد مرة - [00:19:30](#)

ادخلها لها مضمضة واستنشق وادخلها ثانية لما غسل يديه الى المرفقين وادخلها ثالثا لما مسح برأسه وادخلها رابعا لما اخذ ماء ليمسح
الاذنين وادخلها خامسا لما غسل رجليه وادخل يده في الماء - [00:19:58](#)

ساق هذا الجزء الماء هل سلبه الطهورية ولا ما سلبه هذا يدل على بقاء الطهورية في الماء في قوله فمسح برأسه فا قبل بيديه وادبر
هذا المسح الكامل انه يبدأ بمقدم الرأس الى نهاية الشعر - [00:20:22](#)

هذا الواجب رجوعه من الخلف الى المقدمة هذه سنة اذا ما الواجب في المسح مسحة واحدة من اول الشعر الى اخره هذا الواجب
واما الرجوع هذه سنة وكمال من المحدثات في غسل الاذنين - [00:20:47](#)

بمسح الاذنين انه اذا مسح الاذنين بعضهم يرجع قفا اصابعه على رقبته هذا نزاه من بعث اخواننا مذهب الحنفية هذا الفعل محدث
لانه فعل زائد في الوضوء لم يشرعه لنا نبينا صلى الله عليه - [00:21:11](#)

لانه شرع لنا ماذا مسح الاذنين فيما خلف الاذنين اما مسح الرقبة او ما اسفل الرقبة فلا يكون له اثر ولا علاقة له
بالوضوء وكما ان الزيادة - [00:21:35](#)

ممنوعة كذلك الانماض من الواجب ممنوع الزيادة بدعة والانماض تخلف عن الاتيان بالواجب باب ما جاء في فضل طهور المرأة عن
الحكم ابن عمرو الغفاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة - [00:21:55](#)

رواه الخمسة الا ان ابن ماجة والنسائي قال وضوء المرأة وقال الترمذى حديث حسن وقال ابن ماجة وقد روى بعده حديثا اخر
الصحيح الاول يعني حديث الحكم نعم رحمة الله على هذا الحديث وما يأتي - [00:22:20](#)

ثوب عليه بباب فقال باب ما جاء في فضل طهور المرأة المتبقى من طهور المرأة اذا خلت بالماء هل يبقى طهور او ينتقل من الطفورية
الى المؤلف رحمة الله ماضى على المذهب - [00:22:44](#)

وقول طائفه من اهل العلم ان من الماء الطهور غير الطاهر من الماء الطاهر غير الطهور ماء خلت به امرأة في طهارة من حدث هذا
الماء الذي خلت به المرأة - [00:23:08](#)

الطهارة من الحديث قالوا انتقل به هذه من الطهورية كل هذا بناء على تقسيم ماذا؟ الماء الى طهور يا طاهر والى نفس قلنا ان
الصحيح ان الماء ما هو لا ثالث لها اما طهور - [00:23:27](#)

او نجس الصحيح ان الماء اذا خلت به امرأة وتبقى من خلوها من غسلها وضوئها انه يبقى على طهوريته حتى يأتي ما يرفع هذه
الطهورية الى النجاسة اما بلون النجاسة - [00:23:51](#)

او طعمها وهذا الحديث حديث الحكم ابن عمرو الغفارى ابى ذر رضي الله عنه يدل على ذلك قال عن الحكم ابن عمرو الغفارى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل - [00:24:12](#)

بفضل اي بباقي المتبقى بفضل طهور المرأة من طهور المرأة حديث رواه الخمسة من الخمسة احمد مع اصحاب السن الاربعة هؤلاء
الخمسة هذا الحديث حديث صحيح رواه الخمسة ابن ماجة والنسائي قال - [00:24:37](#)

بفضل وضوء المرأة لم يقل لم يروي بفضل طهور المرأة. قال الترمذى هذا حديث حسن قال ابن ماجة قد روى بعده حديثا اخر
الصحيح الاول يعني حديثان الحكم بن عمرو الغفارى - [00:25:10](#)

هذا النقل من المصنف المجد ابن تيمية عن الترمذى في الحديث يضعف ما انتقد به المجد انه يغفل احيانا كلام الترمذى نعم هو
يتخير من احكامه والله العالم انه اذا وافق ما عند الترمذى - [00:25:31](#)

ما عندهم التصحح نقله اذا لم يوافق الترمذى لا ينقل حكمه عليه هذا الذي يظهر والله اعلم ان لم يكن ذلك التتبع والاستقراء لكن

هذا الذي ظهر لي انا من - 00:25:54

جوابي على المجد رحمة الله انه يغفل نقل احكام الترمذى على الاحاديث هنا نقل حكمه قال وقال الترمذى وهذا حديث حسن نقل حكمه في مواضع مرت علينا وستأتي لا ينقل فيها حكم الترمذى - 00:26:11

والله اعلم اذا لم يوافق الترمذى في حكمه على الحديث طيب هذا الحديث فيه النهي ومثله ما جاء في الحديث الآخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل - 00:26:36

بفضل المرأة ان تغتسل المرأة بفضل الرجل هذا حديث صحيح رواه السنن والامام احمد كيف نجيب على هذين الحديدين الاصل ان النهي اذا لم يأتي ما يعارضه فيبقى على بابه - 00:26:54

لانه ماذا؟ بالتحريم فان جاء في النهي ما يعارضه النهي من كونه للتحريم الى نزاهة بنزين هذا المعتبر عنه عند علماء بالمكروره كراهة التنزيل هذا له نظائر كثيرة في - 00:27:17

الشريعة من ذلك نهى عليه الصلاة والسلام عن استقبال القبلة واستدبارها ببول او غانم ثم جاء ما يدل على فعله لذلك في حديث ابن عمر قال رقيت بيت حفصة واذا النبي صلى الله عليه وسلم ببول - 00:27:41

استقبل الشام مستدبرا فاذا نهى النبي عن شيء ثم فعله او اذن فيه دل النهي على الكراهة ودل الفعل على والجواز مثله نهى عن الشرب واقفا نهى عنه ثم فعله - 00:28:09

حجۃ الوداع في طواف الافاضة انه لما وقف على على بنی عبد المطلب وهم ينزعون من بئر زمزم الحجاج قال انزعوا بنی عبد المطلب فلولا ان يذهبكم الناس ان يزاحموكم - 00:28:33

وضعت هذا على هذا الحبل على كتفه ونزعتم معكم قال ناولني او دلوا فلما ارادوا ان يناولوه قال العـم ابـن عـبـاس وـهـوـ القـائـمـ عـلـىـ السـقـائـةـ اـهـلـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـذـهـبـ يـاـ خـوـلـ اـلـىـ اـمـكـ وـاـنـتـنـاـ بـمـاءـ مـطـيـبـ - 00:28:49

فـاـنـ هـذـهـ الدـنـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـيـدـيـ النـاسـ اـرـادـ الـعـبـاسـ لـرـسـوـلـ اللـهـ المـاءـ الـذـيـ لـمـ يـفـجـرـ وـاـخـتـلـاطـهـ بـاـيـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ بـلـ اـشـرـبـ مـنـ هـذـاـ تـنـاـولـوـهـ دـلـوـاـ فـشـرـبـهـ وـهـوـ وـاقـفـ - 00:29:15

دل على ايش على جواز الشرب للواقف سواء لحاجة كما هـاـ او لغير حاجة يكون النـهـيـ عـلـىـ مـاـذـاـ؟ـ عـلـىـ النـهـيـ يـدـلـ عـلـىـ الكـراـهـةـ منـ هـذـاـ بـابـ هـذـاـ النـهـيـ نـهـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - 00:29:42

ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل. وهنا في حديث الحكم بن عمرو يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. هذا النـهـيـ يـحـمـلـ عـلـىـ الكـراـهـةـ اـحـمـلـ عـلـىـ مـاـذـاـ؟ـ الـكـراـهـةـ وـالـصـارـفـ لـهـ - 00:30:02

ما ثبت من وضوئه صلى الله عليه وسلم اغتساله وميمونة من اناء واحد تختلف فيه الا هذا النـهـيـ عن الكـراـهـةـ وهذا الفعل على الجواز والله اعلم. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنـهـماـ انـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كانـ يـغـتـسـلـ بـفـضـلـ مـيـمـونـةـ.ـ رـوـاـ حـمـدـ وـمـسـلـ - 00:30:23

عبد الله بن عباس وـشـ عـلـاـقـتـهـ بـمـيـمـونـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ المصـطـلـقـةـ خـالـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ ماـ اـسـمـ اـمـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـبـاسـ اـمـهـ هـنـدـ بـنـتـ الـحـارـثـ الـفـضـلـ - 00:30:50

سـيـدـ بـنـيـ المصـطـلـقـ لـهـ اـرـيـعـ بـنـاتـ الـكـبـيـرـ اـمـ الـفـضـلـ الـعـبـاسـ وـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـحـبـهـ كـانـتـ بـرـةـ بـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ هـيـ اـمـرـأـ عـاـقـلـةـ لـمـ تـكـلـمـ النـاسـ - 00:31:18

حجۃ الوداع في يوم عـرـفـةـ هـلـ كـانـ النـبـيـ صـائـمـاـ ذـلـكـ الـيـوـمـ ماـ وـجـهـ الـكـلـامـ هـذـاـ لـاـنـهـ الـذـيـ حـتـنـاـ عـلـىـ هـلـ كـانـ النـبـيـ صـائـمـاـ اوـ كـانـواـ يـهـابـونـ اـنـ يـسـأـلـونـهاـ وـارـسـلـتـ اـلـيـهـ اـمـ الـفـضـلـ - 00:31:42

هـنـدـ بـنـتـ الـحـارـثـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـقـدـحـ فـيـهـ لـبـنـ لـاـنـهـ تـعـرـفـ اـنـ النـبـيـ يـحـبـ اـيـشـ فـجـاءـ رـسـوـلـهـ اـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ مـعـهـ قـدـحـ الرـسـوـلـ يـعـرـفـ كـانـ وـاقـفـاـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ رـافـعـاـ يـدـيـهـ يـدـعـوـ - 00:32:09

الـىـ صـدـرـ اـسـطـعـامـ الـمـسـكـيـنـ تـنـاـولـ الـقـدـمـ بـيـدـهـ ثـمـ رـفـعـهـ يـرـاهـ النـاسـ يـسـمـيـ بالـلـهـ فـعـرـفـ النـاسـ بـتـطـبـيقـ الـعـمـلـيـ اـنـ النـبـيـ كـانـ هـذـاـ مـنـ

فقه من؟ ام الفضل اختها ميمونة زوجها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:32:36

بعد الاحزاب وهي خالة عبد الله ابن عباس ولها كان ابن عباس ينام عند النبي عليه الصلاة اي عند من لانه صغير اختها الثالثة ام خالد ابن الوليد وانجب منها خالدا - 00:32:59

خالد وابن عباس ابناءه ايش ابناء الحالات اختها الرابعة تزوجت في نجد ولها زارت النبي عليه الصلاة والسلام وجاءت معها بهدايا مش هداياهم واقف لان هدية الناس مما هو عندهم في بلدتهم - 00:33:21

اجاكم واحد من القصيم ان الحسا وش يجيئ لكم؟ تمر يا اخوانى اذا جاكم من جهة البحر جايب لكم سmk ولا روبيان زارت اختها ميمونة اتت معها باظد وضع الضرب في مائدة النبي عليه الصلاة - 00:33:50

عنه خالد ابن وليد وعنده ابن عباس لان هذى خالتهم فلم يطعهم عليه الصلاة والسلام رضي الله عنه اليه وقال حرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكنني تجدني اعافه - 00:34:23

لانه ليس بديار قومي امام النبي عليه الصلاة والسلام درسنا فيه انما ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وميمونة خالته ام المؤمنين - 00:34:44

رضي الله عنها يغتسل بفضل ميمونة طيب هو الذي نهانا ان يغتسل الرجل بفضل المرأة هنا الحديث عند مسلم كان يغتسل بفضل ميمونة اي بالماء المتبقى من اغتسالها اختلاف اليها يدها - 00:35:09

اختلفت الى هذا الاناء اماء يدها الشدل هذا عليه يدل على الجواز اذا النهي السابق وش يدل على ماذا على الكراهة وهذا احسن ما يكون في طرائق العلماء عند حصول التعارض بين الاحاديث - 00:35:32

في ذهتنا نحن في ذهن البشر طلاب العلم والا نقطع ان احاديثه عليه الصلاة والسلام ودين الله لا يتعارض ان يتناقض عمل ذلك على العمل بالحاديدين الكراهة والفعل للجواز ذهب بعض اهل العلم - 00:35:50

الى ان حديث ميمونة ناسخ لحديث الحكم ابن عمرو وامثاله حديث نهي النبي سلم الرجل ان يغتسل المرأة ان تغتسل المرأة بفضل ماء الرجل وهذا القول بالنسخ قول لا يشار اليه الا عند عدم الجمع بين الادلة - 00:36:14

ثانيا عند معرفة المتقدم بهذين الشرطين يسار الى القول بالنسخ اما مجرد القول بالنسخ عند ادنى تعارض فهذه طريقة يقول فيها ابن القيم وغيره الله انها طريقة الضعفاء من العلماء - 00:36:44

عند ادنى تعارض يقول بالنسخ والحديث حديث آا عباس ليس ناسخا لحديث الحكم وغيره وانما يجمع بينهما بهذا الجمع ان النهي الكراهة الفعل للجواز ذهب بعض اهل العلم الراحله ان النهي للامة والفعل خاص بالنبي عليه - 00:37:07

هذا القول حسن دعمه الدليل ولم يأتي في الدليل ما يدعم لان فعله عليه الصلاة والسلام تشريع قوله ولم يأتي ما يدل على نعم ما جاءت على خصوصيته به نقول به - 00:37:40

لماذا ما جاء الدليل على انه خاص به ان يزيده في النكاح علىكم؟ على اربعة وقوع النهي عن الزيادة عن اربع كذلك مما هو مخصوص به الوصال في الصيام - 00:38:01

به عليه الصلاة والسلام انه ينكح المرأة بلا ولد ليس كسائر امهاته لابد من ولد هذه افعال ثبتت بالادلة خصوصيتها به عليه الصلاة والسلام عن ابن عباس رضي الله عندهما عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة - 00:38:19

رواه احمد وابن ماجه ما الفرق بين الروايتين كلاهما عن ابن عباس ما الفرق بينهما طيب وش الفرق بين الروايتين؟ ليش يكررها المجد بيشغلنا ويكرر عليناها احسنت. الرواية الثانية زادت على الرواية الاولى - 00:38:48

انه عليه الصلاة والسلام توضأ بفضل اي بالباقي من الماء الذي اغتسلت به من الجنابة اذا رفعت بهذا الماء حدثها ايش الافضل الرواية السابقة انه توضأ لماذا؟ بفضل ماء ميمون يشمل الحدث الصغر والافضل - 00:39:16

هذه الرواية بينت انه بفضل مائتها الذي اغتسلت منه من الجنابة فيه فرق ثانى ان الرواية الاولى رواها من في الصحيح وهذى رواها

من رواها ابن ماجة وروها الإمام أحمد - 00:39:41

هذه طريقة بدعة يسلكها العلماء الكبار صنعوا الإمام البخاري في موضع يصنعها غيره الأحاديث برواياته حتى تفسر الروايات بعضها بعض كما في القرآن أحسن طرائق التفسير وش هي القرآن الله نزل أحسن الحديث - 00:40:00

متشابهاً مثاني يكرره الله انظروا إلى ما في القرآن من القصص الاحكام واحوال الانبياء مع امهمهم كررها الله علينا اكثر ما كررها علينا في القرآن من احوال الانبياء مع اقوامهم من - 00:40:29

اسرائيل بالقرب الزمن بيننا وبينه هذا التكرار فيه فوائد لهذا اعظم ما يفسر به القرآن القرآن كذلك الحديث الرواية بعضها بعضا.

فالرواية الثانية فسرت الرواية الاولى ان ميمونة من الجنابة فتوضاً النبي عليه الصلاة والسلام بفضل مائتها - 00:40:50

اي بالماء المتبقى من اغتسالها ومعلوم ان عند الاقسام من الجنابة ما عندهم دشوش. ما ان يصب عليهم انما يحتاج ان يدخل يده بالاناء ولا بيده الماء على رأسه وعلى جسده - 00:41:19

هنا ميمونة لامست الماء وهي جنب مع ذلك بقي الماء على طهوريته لم يسلبه ذلك في ملاقاتها وفي غرف يدها منه رضي الله عنهم. نعم قال رحمة الله وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال - 00:41:36

اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضاً منها او يغتسل وقالت له يا رسول الله اني كنت جنباً وقال ان الماء لا يجنب. اللهم صلي وسلم عليه - 00:41:54

رواه احمد وابو داود ان الماء ان الماء لا يجنب. لا يجنب نعم. رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذى. وقال حديث حسن صحيح. ايه في حديث ابن عباس ان بعض امهات المؤمنين يتحمل ميمونة او غيرها - 00:42:10

ابن عباس صغير يدخل البيوت والصغرى لا يمنع من دخوله لانه لا حجاب عليه لقربه من النبي عليه الصلاة والسلام هو ابن عمه قال اغتسل بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام في جفنة - 00:42:32

وش هي الجفنة قدر يعني ما يصير من حديد من خشب الجفنة انا واسع توضع فيه الطعام تختلف الجفان اشبه ما يسمى عندكم الان بالصينية ان بعض الصينيات تصير مقررة - 00:42:55

دل على ان ما عندهم وسائل يغتسلون بها ويأكلون فيها اللهم صلي وسلم على رسول هذا اشرف البيوت واكرمها على الله عز وجل ناظروا بيت النبي وحاله وانظروا الى بيوتكم - 00:43:36

من اعز على الله مطعم رسول الله صلى الله ان الدنيا ما هي مقصدتهم ولا همتهم نعوذ بالله ان نكون واياكم من عجلت لهم عجلت لهم الحسنات قلت ان الجفن انا الطعام الذي يوضع فيه - 00:43:57

مشهوراً عند العرب من كرمائهم عبد الله بن زيد بن ادعام التيمي وابن عم من والد ابي بكر كان يلقب بصاحب الجفنة له جفنة عظيمة كبير من عظمة ان من على دابته يتناول منه - 00:44:23

رؤيا في ساقه عليه الصلاة والسلام مخشاً كبيراً قال تلاحت انا عمرو بن هشام ابو جهل احتجنا عبد الله بن زيد بن جدعان تتسع وتكبر وتصبر يقول ابن عباس اغتسل بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام - 00:44:51

الماء في جفنة فجاء النبي عليه الصلاة والسلام ليتوضاً منها او ليغتسل على الشك اما للوضوء او للغسل في ان الوضوء والغسل كلاهما لرفع الحدث وقالت له ام المؤمنين يا رسول الله - 00:45:19

اني كنت جنباً اي ما اغتسلت منها قال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجنب لا يجلب يبقى على على لا يزال عنه هذا الوصف الا بوجود او طعماً او رائحة - 00:45:43

هذا دليل لما سبق هذا لفظ عام ان الماء لا يجنب يبقى على طورية وهذا من ادلة المحققين في ان الماء اما طاهر او نجس ما يكون فيه قسيم ثالث - 00:46:08

قوله ان الماء لا يجنب المذهب وعندما قال ان الماء تغير من الطهورية الى الطاهيرية انه لا يرفع الحدث طبخ في غسل اما رفع الحدث فلا والحديث يرد عليهم قال رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذى يعني رواه الخمسة الا من - 00:46:26

اا ابن الترمذى وهذا حديث حسن صحيح هنا نقل المجد حكم الترمذى على هذا الحديث ثم علق رحمة الله قلت نعم قلت واكثر اهل
العلم على الرخصة للرجل من فضل ظهور المرأة - 00:46:54

والاخبار بذلك اصح وكرهه احمد واسحاق اذا خلت به. وهو قول عبدالله بن السرجس وحملوا حديث ميمونة رضي الله عنها على انها
لم تخلو به جمعا بينه وبين حديث الحكم - 00:47:14

فاما فاما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جمیعا فلا اختلاف فيه. ایه اذا عندنا ثلاثة احوال نبدأ من حيث انتهى المجد اذا اغتسل
الرجل وزوجته في وقت واحد معا هذا لا اختلاف فيه - 00:47:31

ايديهما الى الماء. ما عندهم دشوش ينتصرون انما تختلف ایديهما بالمقاريف او بایديهما بالماء هذا لا اختلاف فيه. لانه ما معا يجوز
هذا سبب الرجال هو وزوجته يجوز مو بعيب - 00:47:51

والله سنة سنة وفيها ما فيها من اللطافة وفيها ما فيها من رفع الكلفة بين الرجل وبين اهله الحالة الثانية ان ينفرد احدهما بالماء
يتبقى ماء بعد غسله فيه النهي والنهي قلنا لماذا - 00:48:20

للتحرير ما سبق في الحديث نهى النبي بفضل المرأة وان تغتسل المرأة بفضل الرجل هذا الكراهة وقوله وكرهه احمد
واسحاق. احمد الامام احمد اسحاق وزميله المروزي الحنظلي مولاه - 00:48:48

الكراهة هنا ليست كراهة تحرير وانما كراهة تنزيه جمیعا بين الادلة في حديث الحكم هذه الكراهة لا تدل على التحرير القول الثالث
مر عليه المصنف رحمة الله على تحرير قوله اکثر اهل العلم على الرخصة للرجل من فضل ظهور المرأة - 00:49:17

والاخبار بذلك اصح هذا رجوع منه الى الحق لان الرخصة فيها الاذن بان توضأ الرجل بفضل ما زاد وبقي المرأة توظأ المرأة بما زاد وما
بقي من ظهور الرجل وان الماء ظاهر لا يسلب ظهوريته - 00:49:45

المرأة له او مس الرجل له على اغتساله قالت ام سلمة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
من الجناة. متفق عليه - 00:50:11

وعن عائشة قالت عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ایدينا فيه
من الجناة. متفق عليه وفي لفظ للبخاري من اناء واحد نفترض منه جمیعا - 00:50:27

ولمسلم من اناء بياني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وفي لفظ النسائي من اناء واحد بيادرني وابادره حتى يقول
دع لي وانا اقول دع لي اللهم صلي وسلم عليه. هذا في حديث عائشة - 00:50:45

هذه الروايات انه يختلف هو واياها كان الاغتسال الاناء بينهما يقول دع لي ويقول لها دعي لي جمیعا مثله في حديث ام سلمة هذا
فيه كما سبق استعمال المرأة مسته بيدها - 00:51:08

ان النجاسة لا تكون في اليدين الماء لا يجلب كذلك المرأة تستعمل الماء الذي استعمله الرجل وفيه ادبه ولطافة عليه الصلاة والسلام
طيب هذا الاغتسال الى تجرد من الثياب ولا لا - 00:51:40

يجوز للرجل ان ينظر الى عورة المرأة انتظر الى عورة زوجها هذا جائز بين الازواج لا غضاض فيه وفيه ما فيه من حسن الليل
اللطافة ازالة الكلفة اللهم صلي وسلم على رسول الله - 00:51:58

ما فهمت سؤال غير مكان قضاء الحاجة محل ماء امانة حتى في حال قضاء الحاجة نحتاج الى الكلام الممنوع ان يجلس الرجل ان
على حاجتهما قاعدين قدام بعض الحاجة عزكم او يتغوطون ويسلفون - 00:52:19

وش علمك يا فلان؟ والله علمي كذا وكذا هذا الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة قال فان الله يمقت على ذلك الحالة الاغتسال ما في
مانع الشيخ المصنف على المذهب لكنه لما رأى الادلة كذلك - 00:53:06

ذكر هذه الخلاصة الاخبار والمذهب على على زوال الوصف قلت اکثر اهل العلم على الرخصة من انصافه ذكر ان اکثر اهل العلم على
الرخصة هذا الفعل وضوء الرجل بفضلة المرأة وغسلها والعكس - 00:53:35

ان كان المذهب ان هذا لا سلب الطهورية الى الطاهرين قال رحمة الله باب حكم المال كلها بيادرني وابادر يعني يسابقني المسابقة

نعم قال رحمة الله بباب حكم الماء اذا لاقته النجاسة - 00:54:01

عن ابى سعيد رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اتتوضاً من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. وهي بئر يلقى فيها او يلقى فيها الحيض يعني - 00:54:27

يكرمكم الملابس التي اصابها حي وهي بئر وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد وابو داود والترمذى . وقال حديث حسن - 00:54:50

وقال احمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح وفي رواية احمد وابي داود انه يستسقى لك من بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها محاياض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:55:14

قال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سأله قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت اكثراً ما يكون فيه الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة - 00:55:35

قال ابو داود خدرت بئر بضاعة برداء فمدته عليها ثم زرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي بباب البستان فادخلني اليه فقلت هل غير بناؤها عما كان عليه - 00:55:52

فقال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون هذا الحديث حديث جليل سؤال النبي عليه الصلاة والسلام نتوضاً من بئر بضاعة رواية انه يستسقى له بماء من بئر بضاعة بضاعة اعرف الحي - 00:56:09

شمالي قد زال الحي الان حي بضاعة توسيعة دخل في توسيعة الساحات ما هو بتوسيعة المسجد توسيعة الساحات الشمالية الغربية وبئر بضاعة وهي بضاعة قريب من السقيفة سقيفةبني ساعدة - 00:56:37

اسم للبئر والابار كانت تسمى بئر بنى زريق بئر الروم التي اشتراها الله عنه اوقفها على المسلمين وتسمى الابار والمزارع تسمى الطريف والتليد للناس يسمونه الدواب تسمى الان عند اهل الابل - 00:57:05

يسموها النبي عليه الصلاة والسلام ناقته القسوة الحج عليها والعقبة التي هاجر عليها. وكانت له بغلة دلدل وبئر بضاعة على ما جاء وصفها يلقى فيها الحيض اي محاياض النساء ما عندنا الله يكرمكم حفاظات - 00:57:34

انما تسد المرأة هذا الدم بالخرق اذا يلقى فيها الزبالات حتى يلقى فيها عذر الناس ما عذرهم قولهم ورايتهم الله يعذكم مع ذلك كان يتوضأ منها النبي عليه الصلاة يشرب منها - 00:58:02

استسقى لهم منها الماء يلقى فيها لحم الكلاب والكلب نجس والنتن اي النجاسات والمستقدرات وقال هذا القول العام الماء طهور لا ينجسه شيء كما قال جل وعلا في اية الفرقان وانزلنا من السماء ماء - 00:58:26

هو الذي يرفع الحدث تزييه اذن عليه الصلاة والسلام منها منها هنا عني الرواية قتيبة ابن سعيد البخاري ومسلم ابى داود وابو داود عن هذه البئر و قالوا انها اذا الماء يبلغ فيها الى العانة - 00:58:48

قسها ابو داود بانها ستة اذرع يعني كم عرضها هذا له تمтар الماء فيها كثير ولا قليل الماء الكثير لا تغيره النجاسة تزييل وصف الطهورية منه الا اذا تغير لونه بالنجاسة - 00:59:23

او طعمه او ريحه هذا اصل تغير اللون او الطعم او الريح بالنجلسة ان الماء القليل ينجس الكثير ما ينجس يبقى على طهورية لعموم الحديث ان الماء طهور لا ينجسه - 00:59:44

شيء قوله في حديث قتيبة سأله قيم قال اكثراً ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا نقصت دون العورة يعني عند الركبة عندهم حد العورة الصيف المياه اذا ارتد ما يبلغ الى العانة - 01:00:02

دل على ان ما هي بعميقة ولا لا يا اخواني؟ انها ليست عميقه الله اكبر الله اكبر الله الا الله اشهد ان لا ايش اشهد ان محمدنا رسول الله - 01:00:26

اشهد ان محمدنا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله دل حديث ابى سعيد الخدرى البضاعة على ان الماء اذا كثر - 01:01:23

ولو تغير لونه فإنه لما سأله أبو داود ورجل إلى المدينة وسأل عنها كانت بستان دخل عليها وسأل صاحبها تغير ذلك من عهد النبي قال هذه قال وجدت مائتها متغير اللون - [01:02:56](#)

طبيعة البتر الأرض التي حوله تغير لون الماء مع ذلك توضأ منها النبي عليه الصلاة والسلام. وشرب منها لأن أصل الاستقاء للشرب أن كان الاستقاء يشمل الشرب يشمل الاستعمال الآخر في الطبخ - [01:03:22](#)

والتتنفس وهي بهذه المتابة يلقى فيها الكلاب العذرات النجاسات النتن دل على أن الماء الكثير لا يغيره شيء يبقى على طهورية إنما الماء إذا نقص عن القلتين أنه تزول عنه الطهورية إذا لاقى النجاسة فغيرته أما بلونها أو برائحتها أو بطعمها - [01:03:43](#)

حكم هذه المسألة أن الماء إذا لاقى النجاسة أن لحوم الكلاب الله يعزكم حائض النساء وعذرت الناس كلها من النجاسات هذه ناقة الماء في بتر بضاعة مع ذلك توضأ منها النبي واستقي له الماء منها - [01:04:16](#)

دل على أنها ظاهرة إذا نقص الماء عن القلتين النجاسة غيرت أو صافه الثالث أو بعضها تغيرت اللون أو الرائحة أو الطعام الماء من كونه إلى كونه نجس في هذه هذا هو القول الصحيح في ملاقة الماء للنجاسة - [01:04:40](#)

تفضل انت تعرف هجر ولا ما تعرفها يبقو له في قلة اختلفت فيها اللهجة أصل القلال ثواني يعني احفظ فيها التمر مثل الزيارة المتوسط بتقدير القلال لكن عنایتهم فيها مساجد ادلة - [01:05:08](#)

انما القلة الواحدة بما يسع التنكة السطح فهذا القلة الواحدة حديث القلتين بيتنا ان شاء الله. حديث اختلف فيه العلماء إنما هو أصل بين الفرق بالماء القليل والماء الكثير هذا الحديث - [01:05:52](#)

بتر بضاعة يؤخذ منها إن الماء الكثير والا قتل النجاسة فلا تغيره والماء القليل إن لاقته النجاسة وتغيره إذا غيرت أحد أو صافه الثالثة اللون النجاسة أو الرائحة أو الطعم وهذا يا أخوانى تعم به البلوى ويحتاج الناس إليه - [01:06:23](#)

فلما عممت به البلوى وعظم احتياج الناس إليه وسعته الشريعة لم تضيقه بحاجة الناس الماسة للماء الماء عنوان حياته قال جل وعلا وجعلنا من الماء سم ابن عباس في ميمونة ولا حديث ابن عباس - [01:06:50](#)

نعم حديث ابن عباس لما قال فتووضأ منه او اغتسل هذا الشك لا اثر له جاء في الرواية السابقة أنها فسد بنا الجنابة يحمل على تعددها مرة أخرى فإذا حصلت الجنابة وهي الحدث الأكبر - [01:07:19](#)

فما دونها من باب أولى اذا قوله فتووضأ منه او اغتسل هنا لا اثر له الخلوة مو بالخلوة الخلوة اي ان تقضي بها اه ان تختلي بالماء فتغتسل به اي نعم - [01:07:44](#)

الله يعزكم أماكن اغتسالهم مثل أماكن الان دشن يصب من فوق راسك او تاخذه تمشيه على جسدك إنما هو غرف من من الأوابي من جفنة من سطح من قدح فهذا يحتاج إلى ان تمس يد هذا الغارب في هذا الاناء - [01:08:11](#)

ابن الشارع عليه الصلاة والسلام ان الماء باق على الطهورية والحالة هذا معنى الخلوة كذلك ما يتبقى من الماء النازل جسده من يده نوجهه على هذا الماء لا يتغير قال رحمة الله - [01:08:34](#)

وعن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهمما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلات من الأرض وما ينوبه من من السبع والدواب - [01:08:56](#)

وقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجة ورواية لاحمد بلفظ وفي لفظ الجهل ما فيها تاء مربوطة هذا مما اعلمه ليس ببناء مربوطة - [01:09:10](#)

ابن ماجة وفي لفظ ابن ماجة ورواية لاحمد لم ينجسه شيء هذا حديث الخلتين الذي سبق تنبئه عليه ساقه المصنفة هنا إن الماء إذا لاقته النجاسة جمعا بين الأحاديث إن الماء الكثير هو ما زاد على القلتين - [01:09:34](#)

والماء القليل ما نقص على القلتين طيب اذا كان الماء هذا ملتحق بمذهب الماء الكثير هذه المعايير ما هي بمعايير دقيقة مئة بالمئة بالستينيتر وبالمللي لا تأتي الشريعة بمثل ذلك - [01:10:02](#)

ان الشريعة شريعة رحمة احسان شريعة لطف ليست شريعة تقتيل واسر وغل ما كان على اليهود لما تعنتوا وعاندوا مسائل فيها

اتساع مثلها مسافة السفر مرحلة يقدرها العلماء احتياطا مرحلة اربعين - [01:10:20](#)

هذا من باب التقريب رمي الجمار بسبع حصيات يقول جابر فرجعنا يقول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بعد الفراج من الرمي. فمنا من يقول رميتك بست ومنا من يقول رميتك بسبع - [01:10:51](#)

ولم ينكر النبي على احد ولم يقل لمن رأى رمي بست عليك لماذا؟ لانه شك قرأ بعد الفراج من العبادة فلا اعتبار به وهو شك لاغي هذا الحديث يعرف عند اهل العلم بحديث القلتين - [01:11:07](#)

حديث عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن المائية يكون بالفلات من الارض. الفلات الصحراء او البر او المكان الخالي - [01:11:27](#)

كلها تسمى فلاته وان كان اصل الفلاته المكان غير المعمور سئل عن الماء يكون في الفلات من الارض وما ينوبه من السباع والدواب لأن السباع لا يحل اكلها وبالتالي بولها - [01:11:45](#)

وغائطها وشو ؟ قهر ولا نجس ؟ كذلك ما يتعلق بلعابها تابع لاصله في نجاسة وهذه المياه في ارض الفلاس ينوبها هذه السباع النجسة والدواب النجسة هذا الاقصى اذا عمت بها البلوى - [01:12:07](#)

الناس اليه هل يكون الماء فيها ظاهر او فاتى النبي سلم بهذا اللفظ الجامع قد اتاه الله جوامع الكلم اللهم صلي وسلم عليه تكلموا بالكلام الوجيز المشتمل على المعانى العظيمة - [01:12:34](#)

قال صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء لم يحمي الخبث رواه الخمس وفي رواية لم ينجسه شيء اختلف العلماء في كثير من من المحققين على ان القلتين الماء الكثير عرفا - [01:12:50](#)

الكثير عرفا ان القلال المعروفة عندهم قلال هجر بها بالتمر يخزن فيها التمر ان اكثر ما عليه الفقهاء من ان القلتين ما يقابل الصفيحة او التنكة او القربة هذه القلة الواحدة - [01:13:15](#)

اذا القلتان هو الماء الكثير فاذا بلغ الماء القلتين لم ينجسه شيء النجاسة اذا نقص عن القلتين فما حكمه النجاسة تغيرت او صافه الثالثة او احدها غيرت لونه او لو او طعمه او رائحته - [01:13:38](#)

لا يصح استعمال رفع الحدث ان خالطته النجاسة وهو دون القلة ولو ولم تغير من اوصافه الثالثة لا لونه ولا رائحته ولا طعمه بقي على طهورية هذا فيه كما سبق ان الماء اما ظهور او نجس - [01:14:01](#)

لا قسيمة ثلاثة بينهما وهو الطاهر الطاهر بحكم الطهور في اذا كان اذا باقي اسم الماء عليه اما اذا انتقل اسم الماء عنه بملاقاته الطاهر صار شاهي او عصير - [01:14:22](#)

او لبن او مرق انتقل اسم الماء عنه الى اسم اخر او الشاهي او اللبن او المرق او غيره وبالتالي هذا الشاهي والعصير والمرق لا يصح الوضوء به لانه ليس ماء - [01:14:40](#)

وسماه الوضع والاصطلاحى لما قال رواه الخامس من هم الخمسة خمسة الامام احمد مع اهل السنن الاربعة والرواياتان يفسر بعضهما بعضها الرواية الخمسة اذا كان الماء اي بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث والخبث هي النجاسة - [01:14:56](#)

فسرت الرواية الاخرى عند احمد وابن ماجة قال اذا بلغ الماء القلتين لم ينجسه شيء اي والا قتل النجاسة فانه لا ينجسه شيء والحالة هذه طيب جاء في الحديث اذا ولغ الكلب في ائمه احدهم فليلقيه - [01:15:22](#)

ابي هريرة الذي اخرجه مسلم في الصحيح اذا بلغ الكلب في ائمه احدهم فليرمه كيف نجمع بين هذا الحديث وحديث احسن ما وجدت في الجمع بينهما ان هذا الماء اذا كان قليلا - [01:15:48](#)

لان الاناء قطعا دون القلتين يرقه لان الكلب نجس وقيل ان العراق هنا للتنزيه الامر بالاراقه للتنزيه وليس للوجوب لكن الاول والواضح ان الكلب نجس اذا ولغ في الاناء نزل من لعابه - [01:16:05](#)

من هذه المادة التي لا يطهرها الا غسل الاناء كم سبع مرات احداها بالتراب مسلم اولها بالتراب بخصوصية هذا الكلب في نجاسته وفي فيكون في لعابه من الميكروبات والاذى الاصل - [01:16:32](#)

الاظهر انه يراق لانه ماء قليل. اما اذا كان كثير فحكمه حكم الماء اذا زاد عن القلتين ولغى فيه كلب او سبع او نجاسة فانها لا تؤثر فيه
والله اعلم. نعم - 01:16:51

قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم
يغتسل فيه رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري ولفظ الترمذى - 01:17:07

ثم يتوضأ منه ولفظ الباقيين ثم يغتسل منه ومن ذهب الى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما وخبر بدر بضاعة على ما بلغهما
جمعا بين الكل طيب في حديث ابي هريرة هذا رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:17:23

لا يبولن احدكم في الماء الدائم ويغتسل فيه ثم يتوضأ منه. قال رواه الجماعة من هم الجماعة مسجد الراجحي من الجماعة سبعة
الامام البخاري ومسلم السنن الاربعة ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والسابع احمد - 01:17:45

هذا هو اصطلاح المجد ابن تيمية مجد الدين ابو بركات ابن تيمية في الجماعة هذا الحديث من اصول الاسلام وحديث جليل يدل
على سعة هذا الدين على رحمة الله بنا - 01:18:19

على رفعه الاسم والاغلال عنه فيه تزييه الشريعة للاسلام آآ تزييه شريعة الاسلام للمؤمن لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه
يغتسل منه لا يكرهه لغيره سواء بال به وهو خارجه او بال به وهو داخله - 01:18:37

ان بعض الناس وهو يسبح يقول في الماء وقع في نهي النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث مع حديث الساد وحديث بدر بضاعة
يؤخذ بمجموعها ان الماء الكثير والقليل فان كان كثيرا فإذا يجلسه من بال فيه. مع اثم هذا البال - 01:19:03

الله يعزكم من باب اولى اذا تغوط وتبرض. لانه لما ذكر الاقل دخل فيه الاكثر كما في حديث اضحية لا تجزي العوراء البين عورها.
طيب العميا اولى فلما ذكر الاقل بالعور دخل فيه - 01:19:25

وقال لا تجزي العرجاء البين عرجاء طيب الكسيرة من باب اولى النهي عن البول يتضمن النهي عن التبرس فيه اعزكم الله ان كان
الماء كثيرا لا يضره ولا ينجرسه - 01:19:46

جمعا بين الادلة بضاعة وان كان الماء قليلا اقل من قلتين ان غيرت النجاسة احد او صافه الثلاثة اللون او الرائحة او الطعم يجوز له
الوضوء ان لم تغيره فهو باق على طهوريته - 01:20:05

باق على طهوريته. وفي قوله يغتسل او يتوضأ تنويع فان الوضوء للحدث الاصغر والاغتسال يشمل الحدث الاصغر ويشمل الحدث
الاكبر نقف على باب اثار البهائم نكملها ان شاء الله بعد صلاة - 01:20:26

وفق الله الجميع لعلم نافع والعمل الصالح وحل علينا وعليكم رضوانه فلا يسخط علينا ابدا والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:20:45